بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا وأذن من تعطا ثم لم يتب منه
بكونه تعالى له معاديا ومحاربا ولعن من كان له أكلا وموكلا أو
شاهدا او كاتبا وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد القائل
كل قرض جر نفعا فهو ربا وعلى اله وصحبه وتابعيهم المتحرين
لاقتفاء سبيله والموضحين لأمته طرق تحريمه وتحليله و
الكاشفين لهم وجه الخطا عن مأتوهم صائبا الراضين بالله
وليا ونصيرا ومعينا وظهيرا وصاحبا الراجين منه تعالى
جزيل الصلاة وجميل الهبات وحاشا كريم الصفات أن يرجع
الراجي منه خائبا المقتبسين من أنوار الحضرة النبوية وا
المستضيئين بشعلة مصباح الشريعة المحمدية لتجلوا عنهم من ظلم
الضلالات والآراء الشيطانية غيهبا وتدرأ عنهم من نقم
الغوايات وهتك عصم الوقايات بوارا ومعاطبا أولئك قوم
لم يشتروا اخرتهم بدنياهم ولم تأسرهم بشهواتهم وهواهم رضي الله
عنهم وارضاهم وبوأهم مقعد صدق وبلغهم مطالب شعرا
اولئك قوم أهملوا البطل جانبا ولم ينتفوا عن مذهب الحق مذهبا

لما علموا ان الاله يراهم ويعلم منهم كل سر وان غبا
وان ليس يحتال على الله خاتلا وما أن له عن نقمة الله مهربا
فلم يسقطوا في الجل كيل ولجمة وخمس وسدس والعشى حيل الربا
وهل هو الا هدة أو كهدة فواحش أصناف لها شمل النبا
ومن قال قولا غير ذا فهو قطة وهيهات أني أبري ممسك الهبا
ومن زين الشيطان سوء فعاله إليه سيلقى في غد ما تكسبا
إلهي اهدنا فيمن هديت وعافنا من الزيغ والأهوا والخسو والوبا
وبارك لنا فيما رزقت وكن لنا واعذب لنا من مورد الحق مشربا
واحبابنا والمسلمين جميعهم فانت الكريم الواسع الجود والحبا
وصل على خير الأنام وآله واصحابه الأعلام ماهبت الصبا

أما بعد فلما عمت الرزيه وعمت البليه وطمت الشكيه
في بعض البلاد الحضرميه لازالت من الآفات محميه بالمعاملة القبيحه
والمداخلة الفضيحه الموسومه في عرفهم بالكيل والمعلومه بظن
من لا خلاق له ان لا عوج في طريقتها ولا ميل وطار شررها
وعم ضررها وتغاطاها البر والفاجر وكاد ان يرتضيها العادل
والغادر حتى اعتقدت العامة جوازها وحلها واستمرت وابل
غيابها وطلها وشاعت احوالها وذاعت أهوالها وتنوعت الى
أنواع وضربت في قسمتها الأرواع ومن مشاهيرها نوع يسمى

بالجمه منزلة ظلمة فوق ظلمه وجب على كل عالم بها التحذير
منها وتعين على كل من يخشى الله تعالى النهي عنها وقد احببت أن ابين
اولا لصورتها ثم أورد من كلام الأيمه ما لا يشك من رآه ممن خرج عن
مهده في خرمتها فأقول لما شاع في الجهة تحريم العشا والخمس ونفرت عن
معاطاتها ما تخشى عار الدنيا من الأنفس توصل الى قلوبهم الشيطان
ووسوس وخيم بها بل بنى بعد ان اسس فسول لهم بتسويلات
أخر ورمى لهم من دواهيه بالكبر فزين لهم هذه المعاملات وقال
لهم أنا لكم ردءٌ ونصير ان أوذيتم في الحياة فوثقوا بمقالته وطفقوا
يصدون ما شاؤا بجالته فكلما ازعجوا عن هذه الطريق قالوا ان لنا
بالمقام بها عهدا وثيق وان بها لنا الردءَ ونصيرا وان لدينا ميرا
كثيرا فمن حرص أن ينازعنا في هذه العراص فانا على نواه لمن الحراص
وجعل اللعين النكاص يمدهم بالباروت والرصاص ويعدهم بنصره
إياهم نصرة الخواص ويقول لهم اصبروا وابشروا واصبروا فاني
من عيمكم وعلي لكم الخلاص وكأني حين حقت عليهم الدائرة وتيقنوا
كساد تجارتهم البائرة نادوا زعيمهم ولات حين مناص فأجابهم
زعيمهم الكذاب اني بريء منكم اني أخاف الله والله شديد العقاب ثم ولاهم
عقبيه بعدوا وله حصاص فما بالك بهم حين بقوا في طريقهم
مستوحشين وقد أسرتهم أعمالهم وأمالهم التي كانوا اليها راكنين

وبها

وبها مستلبسين وهيهات أنى لهم من أسرها خلاص ولقد طغى بالقلم
المدوكاد ان يجاوز في المرام الحد فلنسطر ما نحن بصدده بعون الله
ومدده فنقول من صورها التي ارشدهم اليها اللعين وقال لهم اني
لكم بعدها لمن يبيع الطالب الى المعطي نخلة او دارا بثمن معلوم
عهدة ثم يبيع المشتري ثمر النخلة او سكنى الدار للبايع فينذر البايع
المباح له للمشتري بكذا من التمر او الحب عين كل سنة هذه صورة وهي
أقوم صورها في عرفهم واليها ترجع بقية الصور الا أن بعضها اظلم
من بعض واعذر ولنبين أولا أمورا في هذه الصورة لا يقدر
الخصم على انكارها مدحضة حجته ثم نورد لما عساه ان ينكره ما يوضح
إضلاله مجتته أحدها انهم يتواطؤن على ذلك قبل العقد
وبعد العقد في مجلسه ولا شك ان الثاني مفسد للعقد من أصله
وسيأتي ما يلزم على الأول في محله ثانيها ان العاقي البايع مثلا لا يريد
حقيقة البيع ولا يسمى فعله هذا بيعا بل رهنا بد ليد انهما اذا او
صلا الى عند الكاتب مثلا ليكتب بينهما فسألهما الكاتب ما ذا تريدان
يقول البايع أريد ان آخذ من هذا كذا بكيل كذا وارهنه كذا فيعلم
الكاتب انه ان كتب على هذه الصورة لا تقوم له به حجة عند حاكم الدنيا
فيكتب باع فلان الى فلان كذا بثمن كذا واشترى فلان منه وذلك

بجميع مصالح المبيع وحقوقه الخ وذلك على سبيل العهدة فالتزم المشتري
ان البايع متى ما اقيل عليه بالدراهم المذكورة ان يفسخ البيع ثم يكتب
واباح المشتري للبايع ثمر النخل المذكور مثلا ونذر البايع للمشتري بكذا
عين كل سنة ما دامت الدراهم انتهى ثم تقرأ الصيغة على المتعاقدين
فربما قال البايع بعد قراءة الصيغة عليه اني لا أريد البيع فيقول
الكاتب انما فعلت هذا ليصح ذلك لأن الرهن ثمرة يبقى للراهن بلا اباحة
وانما مقصودي ان يكون الثمر للمشتري حتى يصح اباحته له ليصح تذكر
له لكون النذر لا يكون الا في مقابلة نعمة فيكون تذكر في مقابلة نعمة
الاباحة فيقول انت أعرف اصنع ما يصلح وربما يكتب أقر فلان بأن في
ذمته لفلان كذا دينا ثابتا وحقا لازما وارهنه كذا وتذر له بكذا
ما دامت الدراهم فاذا طولب بسبب النذر قال انه في مقابلة نعمة
ربح الدراهم ان انجر فيها او دفع نقمة المطالبة بها انتهى
وانت خبير بان ذلك كله ظاهر ممويه على باطن مشوه واذا تأملت
حيلة اصحاب السبت الموجبة لهم ويل اللعنة والمقت وجدت هذه
الحيل أشنع منها وأقطع وهي الى وثوب النقمة لمنتحلها أقرب وأسرع
وسيأتي كلام مولانا الحداد في معنى ذلك انشاء الله تعالى لها
لإطراد عادتهم ان البايع المباح له يتصرف في الثمر بيعا وأكلا وتصرفا
كما تصرف الملاك لاعتقاده انه باق بملكه ومعلوم ان الاباحة
لو كانت على حقيقتها لامتنع غير الأكل للمباح له نفسه وستأتي عبارة

النخفه

النخفه وغيرها في ذلك إنشاء الله تعالى رابعها انهم يزعمون أن النذر
تبرع من البايع للمشتري في مقابلة سحي النعمة كما تقدمت الاء شارة اليه
وينافيه أنهم اولا يتماكسون فيه فالمشتري أو المقترض يستزيد والآخر
يستنقص مماكسة المسوم حتى يشترط المنذور له فيه شرطا كما أراد
ولا تخفى نصوص العلماء الاعلام بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام
كل قرض جر نفعا فهو ربا ولا شك ان النفع هنا هو الركن الأعظم
عند المشتري بل هو المقصود بعينه وانما غيره وسيلة له ولولا
النذر لما أعطى دراهمه ولا اشترى هذا كله ان كانت المواطاة قبل
العقد ولم يذكر شيء منها في صلبه ولا في مجلسه كما قد يرشدون اليه
وينبهون من أوليائهم عليه والا فهي باطلة رأسا وأصلا كما صرح به
العلماء لأجلا خامسها ان البيع غالبا يكون على غائب عين غير
الرؤية المعتبرة لصحته سيما في صورة اللجمه وهي ان يكون المبيع أو
المرهون دارا فيتكاتبون من غير ان يرى المشتري غالب بيوته أو شيئا
منها وربما في هذه الصورة يجعلون الحيلة للكراء فيكريه الى بايعه
بزيادة على أجرة المثل قدر الكيل الذي يريده وعلى تقدير صحة البيع
بفرض رؤيته يجميع بيوته وسطوحه وسقوفه ورواياه يكون ذلك
عن غير احلائه من أمتعة البايع وقبضه المعتبر ثم اقباضه وكذلك
قد يبتاع منه أرضا تؤجر عادة بخمس فما فوق ثم يؤجرها من البايع باكثر